

الذريعة إلى اصول الشريعة

[261] وثالثها أنه قد ثبت بلا خلاف أن الاستثناء بمشية □ - تعالى - إذا تعقب جملاً، عاد إلى جميعها، فكذا الاستثناء بغير المشية، والجامع بينهما أن كل واحد منهما إستثناء، وغير مستقل بنفسه. ورابعها أنا قد علمنا أن الاستثناء إذا تعقب جملاً يصح أن يعود إلى كل واحد منها، فليس هو بأن يعود إلى بعض أولى من بعض، فيجب عوده إلى الجميع، كما أن ألفاظ العموم * لما لم تكن بتناول بعض أولى من بعض، تناولت الجميع. وخامسها أن طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام ما استطاعوا، فمتى أوردوا إستثناء عقيب جمل كثيرة من الكلام، فكأنهم ذكروه عقيب كل واحدة، وإنما حملهم الاختصار على العدول عن ذكره عقيب كل جملة، ألا ترى أنه - تعالى - لو
